

استجابة للنداء الموجه في الفقرة ١٠٦ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة :

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد ، في حدود الموارد المتاحة ، تقريراً عن الحالة الراهنة للتعليم من أجل نزع السلاح ، أخذاً بعين الاعتبار تقارير الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، واستناداً إلى المعلومات المتاحة من أنواع أخرى من المصادر :

٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين التقريرين المطلوبين في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه :

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « التعليم والإعلام من أجل نزع السلاح » .

الجلسة العامة ٨١

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٢٤/٤٤ - مسألة أنتاركتيكا

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٨٣/٤٣ بآء المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وقد نظرت في البند المعنون « مسألة أنتاركتيكا » ،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن نظام جنوب أفريقيا العنصري القائم على الفصل العنصري ، والذي علق اشتراكه في الجمعية العامة للأمم المتحدة ، مابرح بشارك في اجتماعات الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا ،

وإذ تشير إلى القرار الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الخمسين ، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٩ (٨٠) ،

وإذ تشير أيضاً إلى الوثيقة الختامية بشأن أنتاركتيكا التي اعتمدها المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (٧) ،

وإذ تشير كذلك إلى أن معاهدة أنتاركتيكا (١١٠) يقصد بها ، حسب نص أحكامها ، تعزيز المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ أن سياسة الفصل العنصري التي يمارسها نظام الأقلية العنصري في جنوب أفريقيا ، والتي أدبنت عالمياً ، تشكل تهديداً للسلم والأمن الإقليميين والدوليين ،

١ - تنظر بعين الفلق إلى استمرار مشاركة نظام جنوب أفريقيا القائم على الفصل العنصري في اجتماعات الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا ؛

٦ - تلاحظ في هذا الصدد المساهم التي يمكن أن تقدمها تجارب التحقق لتأكيد وصقل إجراءات التحقق في اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح قيد التفاوض ، وبذلك تتيح فرصة ، منذ وقت بدء نفاذ تلك الاتفاقات ، لتعزيز الثقة في فعالية إجراءات التحقق كأساس لتقرير الامتثال ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح » .

الجلسة العامة ٨١

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٢٣/٤٤ - التعليم من أجل نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً بأن الأمم المتحدة أنشئت لغرض إرساء أسس نظام عالمي جديد تم إيضاح خطوطه العامة في المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تدرك كل الإدراك أن السلم الذي يعتمد بصفة حصرية على الترتيبات السياسية والاقتصادية التي تتخذها الحكومات لا يمكن أن يكون سليماً بضمن تأييد العالم الإجماعي الدائم المخلص ، وأن السلم يجب أن يبنى على تضامن البشرية الفكري والأخلاقي إذا أريد له النجاح ،

واقتناعاً منها كل الاقتناع بأنه نظراً لأن الحروب تبدأ في فكر الإنسان ، فإن خطوط الدفاع عن السلم يجب أن تبنى في فكر الإنسان ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (١٧) ، وبصفة خاصة الفقرة ١٠٦ منها ، والتي حث فيها الجمعية العامة الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية على اتخاذ خطوات لوضع برامج تعليمية لدراسة نزع السلاح والسلم في جميع المستويات ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الفقرات ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ من الوثيقة الختامية تنص على آليات لتعبئة الرأي العام العالمي من أجل نزع السلاح ، بما في ذلك نشر معلومات ودعاية تكميلية كجزء من عملها التعليمي ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن الحملة العالمية لنزع السلاح تؤدي دوراً تكميلياً هاماً في الجهود التعليمية الداعمة لنزع السلاح التي تبذلها الدول الأعضاء في إطار أنظمتها الإنشائية التعليمية والثقافية ، ولكنها لا تستطيع أن تحقق نتائج يتعذر إلغاؤها إلى أن يتم تنفيذ برامج تدريبية على جميع مستويات التعليم الرسمي من أجل تغيير المواقف الأساسية فيما يتعلق بالعدوان والعنف والأسلحة والحرب ،

١ - تدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية إلى إطلاع الأمين العام على جميع الجهود التي تبذلها